

PCT/A/55/1

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 أبريل 2023**

# اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

**الجمعية**

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تدعو هذه الوثيقة الجمعية لاتخاذ قرار بشأن تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع مراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي اتفقت بالإجماع على توصية الجمعية بتعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية. والجمعيّة مدعوّة أيضا إلى الموافقة على نص مشروع الاتفاق فيما يتعلق بعمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

**معلومات أساسية**

1. يقع تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في نطاق اختصاص الجمعية وتحكمه المادتان 16(3) و32(3) من المعاهدة المذكورة. وتقضي القاعدتان 1.36"4" و1.63"4" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بأن أي تعيين سيكون شاملا للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي كليهما.
2. وفي رسالة مؤرخة 17 فبراير 2022، طلب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، السيد عبد العزيز السويلم، من المدير العام للويبو عقد جلسة للجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تقديم المشورة إلى جمعية معاهدة البراءات، فيما يتعلق بتعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات، وفقاً للفقرة (ج) من الإجراءات المنصوص عليها في التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية، بصيغتها المعدّلة خلال الجمعية في دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018. ويرد طلب التعيين في مرفقات الوثيقة PCT/CTC/32/2 Rev..

**مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. عملا بمقتضى المادتين 16(3)(ه) و32(3) من المعاهدة، أسدت لجنة التعاون التقني للمعاهدة مشورتها بشأن تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وذلك في دورتها الثانية والثلاثين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 أكتوبر 2022. وتلخص الفقرة 6 من الوثيقة PCT/CTC/32/3 مشورة اللجنة كما يلي:

"6. وافقت اللجنة بالإجماع على أن توصي جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بتعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات."

**مشروع اتفاق بشأن عمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي**

1. بمقتضى المادتين 16(3)(ب) و32(3) من المعاهدة، يتوقف تعيين إدارة للبحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي على اتفاق يُبرم، رهن موافقة الجمعية، بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي. ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص مشروع اتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي.
2. وإذا وافقت الجمعية على التعيين، فإنه سيصبح سارياً مع بدء نفاذ الاتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي. ويكون ذلك حين تصبح الهيئة السعودية للملكية الفكرية جاهزة لبدء العمل كإدارة دولية. وترد تفاصيل هذا التوقيت في الفقرة (د) من التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية، بصيغته المعدّلة من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018، وفيما يلي نص الفقرة:

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة."

1. وبموجب المادة 10 من مشروع الاتفاق، سيظلّ مشروع الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027، وهو التاريخ ذاته المحدّد في الاتفاقات القائمة بين المكتب الدولي والمكاتب أو المنظمات فيما يتعلق بعملها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

*8. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة، طبقا لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة، إلى ما يلي:*

*"1" الاستماع إلى ممثل الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/CTC/32/3؛*

*"2" والموافقة على نص مشروع الاتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/55/1؛*

*"3" وتعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي لتبدأ عملها بتلك الصفة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.*

[يلي ذلك المرفق]

مشروع اتفاق

بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني الهيئة السعودية للملكية الفكرية ؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2  
الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، حسبما هو منصوص عليه في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3  
اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4  
الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5  
الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتردّ الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6  
التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات فقط. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7  
لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8  
البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9  
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ تحدّده الإدارة وتبلّغه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إخطار توجهه إليه، على أن يكون ذلك التاريخ بعد تاريخ الإخطار بشهر واحد على الأقل.

المادة 10  
المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه شهر يوليو 2026.

المادة 11  
التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة. وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز للإدارة، في إخطار توجهه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة لغات إلى ما ورد في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

"5" وتعديل البيانات المتعلقة بلغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الطابع الواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12  
الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 من ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت الهيئة السعودية للملكية الفكرية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في [المدينة] في [التاريخ] بنسختين أصيلتين باللغتين الإنكليزية والعربية، والنصان متساويان في الحجية.

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |
|  |  |

المرفق ألف  
الدول واللغات ومتطلبات أخرى

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدد الإدارة:

"1" الدول التالية التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1): أية دولة متعاقدة

وفقاً للمادة 3(2): أية دولة متعاقدة

في حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

"2" اللغتان التاليتان التي تقبلهما:

العربية والإنكليزية.

المرفق باء

البحث الدولي الإضافي:  
الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.

المرفق جيم  
‏الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي، لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات بموجب قانون البراءات السعودي.

المرفق دال

الرسوم والأتعاب

*الجزء الأول: جدول الرسوم والأتعاب*

|  |  |
| --- | --- |
| *نوع الرسوم أو الأتعاب* | *المبلغ*  *(بالدولار الأمريكي)* |
| رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) | … |
| الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) | … |
| رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) | … |
| رسم السداد المتأخر عن الفحص التمهيدي | المبلغ المحدد في  القاعدة 58(ثانيا).2 |
| الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) | … |
| رسم الاعتراض (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) | … |
| رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (قاعدة 13(ثالثا).1(ج) و13(ثالثا).2) | … |
| تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و1.94 (ثالثا) و2.94) | … |

*الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:*

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق، تُردّ نسبة تتراوح ما بين 25% و75% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث بناء على التماس من المودع، وحسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق.

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

المرفق هاء  
التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: لا يوجد.

المرفق واو  
لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

العربية والإنكليزية، اعتماداً على لغة إيداع الطلب الدولي أو ترجمته.

المرفق زاي  
البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.

[نهاية المرفق والوثيقة]